

مراجعة الجباية المحلية كألية لتدعيم الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر بناءً على التجربة الفرنسية

Reviewing local taxation as a mechanism to strengthen the financial autonomy of communities territorial in Algeria based on the French experience



خدوجة بومحكاك*

¹جامعة سطيف2، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية (الجزائر)

kh.boumahkak@univ-setif.dz

عماد ليبد

²جامعة سطيف2، (الجزائر)

imadlabid@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/05/23

تاريخ الارسال: 2023/02/19

ملخص: يهدف هذا المقال إلى توضيح أثر إعادة مراجعة الجباية المحلية في ضمان الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر، وذلك من خلال استقراء تجربة الجباية المحلية للجماعات الإقليمية في فرنسا ومدى تركزها للاستقلال المالي لهذه الجماعات. توصلت الدراسة إلى نتيجة عامة تؤكد أنه برغم التطورات التي عرفها مبدأ الاستقلالية إلا أنه لا يصل إلى درجة الإطلاق خاصة فيما يتعلق بالتمويل المحلي وهذا انطلاقاً من الغموض الذي يعرفه النظام الجبائي في الجزائر غير أن الاستقلال المالي يقوم على القدرة على تعديل الجباية وتحصيلها وتعديل قيود الميزانية بحيث تعد هذه النقاط أهم مؤشرات الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في فرنسا.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية؛ الاستقلالية المالية؛ الجماعات الإقليمية؛ الجزائر؛ فرنسا.

Abstract:

This article aims to clarify the impact of re-reviewing the local collection in ensuring the financial independence of the regional groups in Algeria, by extrapolating the experience of the local collection of the regional groups in France and the extent of its consecration of the financial independence of these groups.

The study reached a general conclusion confirming that despite the developments known by the principle of independence, it does not reach the degree of absoluteness, especially with regard to local financing, and this is based on the ambiguity that defines the fiscal system in Algeria. However, financial independence is based on the ability to modify collection and collection and adjust budget restrictions so that These points are the most important indicators of the financial autonomy of the regional communities in France.

Keywords: local collection; financial independence; regional groups; Algeria ; France.

* خدوجة بومحكاك

1. مقدمة:

تقوم العلاقة بين المركزية واللامركزية في الجزائر على نظام الوصاية الذي لا يعطي هامشا كبيرا للاستقلالية المالية للهيئات المحلية، رغم أن النصوص القانونية توحى بعكس ذلك، وفيه نجد أن النظام الجبائي كثيرا ما يتصف بالتبعية وعدم الاستقرار.

في ظل هذا الطرح تعاظم الاهتمام بالجباية المحلية التي تعتبر ركيزة أساسية للاستقلال المالي للهيئات المحلية؛ حيث يمكن من خلالها تحسين الوضعية المالية بحكم أنها وسيلة توجه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتعد أحد أعمدة النظام المالي نظرا لأهمية مردوديتها بالمقارنة مع وسائل التمويل الأخرى، تهدف الدراسة لاستقراء واقع الجباية المحلية كآلية لتجسيد الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر انطلاقا من تفكيك التجربة الفرنسية ذات الخصائص الأكثر مرونة كاللامركزية الإدارية التي تفضي إلى اللامركزية المالية.

عطفا على ذلك، تم طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل أهم آليات مراجعة الجباية المحلية لتدعيم الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر انطلاقا من التجربة الفرنسية؟.

- التساؤلات الفرعية:

1. فيما تتمثل أهم نقاط الاختلاف بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي الفرنسي، وكيف يؤثر كل نظام على الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في كلا النموذجين؟
2. ما هي الآليات الكفيلة لتفعيل نظام الجباية المحلية وتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر مقارنة بفرنسا؟

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى دراسة آليات وأساليب مراجعة الجباية المحلية الجزائرية بهدف تكريس الحد الأقصى للاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، وذلك من خلال تتبع واستقراء آليات وميكانيزمات عمل المنظومة الجبائية الفرنسية في هذا الجانب، وتطرح الدراسة من خلال أهدافها مدى إمكانية إسقاطه على الأنموذج الجزائري للوصول الى أكثر استقلالية لجماعته الإقليمية.

- منهجية الدراسة:

1. المنهج المقارن: دراسة مقارنة بين نموذجين النموذج الجزائري والنموذج الفرنسي، من خلال مقارنة مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي تتعلق بالجانب المالي والجبائي للجماعات الإقليمية الجزائرية والفرنسية، ومحاولة الوصول إلى نتائج تمكن الجماعات الإقليمية الجزائرية من تجسيد الاستقلالية المالية انطلاقا من مراجعة النظام الجبائي لها وهذا من خلال أخذ مؤشرين للمقارنة تتمثل في الحق في فرض الضرائب وتحصيل الرسوم للجماعات الإقليمية في الجزائر وفرنسا، والنقطة الثانية تتعلق بالعلاقات المالية والجبائية بين المركزية واللامركزية في كلا

النموذجين، و العمل على أخذ مختلف إيجابيات النظام الجبائي الفرنسي كأساس لتحقيق الاستقلالية المالية المحلية في الجزائر.

2. **المقاربة القانونية المؤسسية:** أولاً الشق القانوني؛ تم الاعتماد على المقاربة القانونية لتناول مختلف القوانين التي يقوم عليها نظام الجماعات الإقليمية سواء من ناحية التسيير الجبائي أو المالي، خاصة ما يتعلق بأنواع الضرائب والرسوم المشكلة للجباية المحلية للجماعات المحلية، وهذا من أجل الوصول إلى كيف يمكن للجباية المحلية أن تحقق استقلالية مالية للوحدات المحلية في الجزائر، وكذا مختلف النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الجباية المحلية والاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في فرنسا، وتحليلها من أجل الوصول إلى النتائج المتعلقة بمعايير مراجعة النظام الجبائي الجزائري لتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية.

أما بالنسبة للشق المؤسسي؛ تمت الاستعانة بالمقاربة المؤسسية التي تعد مكملة للمقاربة القانونية؛ حيث تم في هذه الدراسة تناول الجماعات الإقليمية باعتبارها مؤسسة محلية وهذه المقاربة تستخدم في الدراسات السياسية وتصف المؤسسات السياسية في الدولة فهي تدرس المؤسسة وفق إطار شرعية المؤسسة من خلال خضوعها للقواعد الدستورية وإطار شكل المؤسسة، وعليه فهي تعطي أهمية البعد المؤسسي للدراسة وفي دراستنا تطرقنا لمستويات الجماعات الإقليمية إضافة إلى هياكل التحصيل الجبائي، من أجل الوصول إلى أهم المآلات التي تدعم الجباية المحلية بتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر.

3. **منهج تحليل المضمون:** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجانب الجبائي والمالي للجماعات الإقليمية في الجزائر ومقارنتها بالنموذج الفرنسي وإسقاطها على الواقع المعاش، للوصول إلى النتائج المتعلقة بالآليات الكفيلة لتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر انطلاقاً من إيجابيات النظام الجبائي الفرنسي.

- تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكالية أعلاه تم الاعتماد على النقاط التالية:

- تأثير الجباية المحلية على الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر وفرنسا.

- مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي الفرنسي.

2. تأثير الجباية المحلية على الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر

وفرنسا:

تعتمد فرنسا نظام الإدارة المحلية كغيرها من الدول لما له من أهمية بارزة في توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات المجالس المحلية وممتلكاتها؛ وهذا من جهة يخفف العبء على الدولة ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، حيث أن من أهم المصادر المالية المحلية في فرنسا نجد الضرائب والرسوم وأثمان الخدمات أرباح المشروعات

الاستثمارية، والضرائب المحلية يتم تحصيلها بنظام النسب المئوية التي تحدد نصيب كل من السلطة المركزية والهيئات المحلية من هذه الضرائب.

والجزائر مثلها مثل الدولة الفرنسية تبنت نظام الإدارة المحلية وفي إطار التطورات على مستوى المحلي والدولي تسعى الدولة الجزائرية للوصول إلى أعلى مراتب التسيير المالي وهذا انطلاقاً من الجباية المحلية، فتم التطرق إلى النقاط أدناه لمعرفة الآليات المكرسة للاستقلال المالي للجماعات الإقليمية انطلاقاً من الجباية المحلية في فرنسا ومحاولة تبني إيجابياتها لدعم الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر كالتالي:

2.1. الجزائر :

تحتل الجباية المحلية أهمية بالغة ومكانة هامة في تكريس استقلالية التسيير المالي، حيث ارتبط تطور النظام الجبائي في الجزائر بتطور الدولة، ويقصد بالنظام الجبائي المحلي: "مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الإقليمية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها إلى الجماعات الإقليمية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة لدى الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدته من طرف الدولة". (مسعداوي، ص، 06).

فالجباية المحلية تعود مداخيلها إلى الجماعات الإقليمية والصندوق المشترك، وبحكم أن الجباية المحلية تعتبر مورد من موارد الجماعات الإقليمية الداخلية، وإن كان الهدف هو تحقيق الاستقلالية المالية فإنه من الضروري توفير مصادر تمويل ذاتية خاصة لتمويل الجماعات الإقليمية وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها. (قلال، 2020م، ص، 117).

تتكون الجباية المحلية من مجموعة الضرائب ورسوم غير متجانسة تستفيد منها بشكل كلي أو جزئي ميزانيات الجماعات المحلية بشكل مباشر أو عبر صناديق مثل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والصندوق الخاص بإعادة تأهيل الحضيرة السكنية لبلديات الولاية. حيث تستفيد البلديات من سبعة وعشرين (27) صنف من الموارد الجبائية من بين حقوق وضرائب ورسوم. (التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، 2020م، ص، 128).

الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات الإقليمية: تمثل الموارد الجبائية نسبة 90%، من ميزانية البلدية وتتكون من إيرادات مخصصة كلياً أو جزئياً للجماعات المحلية والصندوق المشترك، وهي تتمثل في الضرائب والرسوم.

تتمثل الهيئات المكلفة بالتحصيل الجبائي في الجزائر في المديرية العامة للضرائب؛ التي تتعلق بالمهم الضريبية الحقيقية تحت سلطة وزارة المالية، حيث تمثلها إدارياً تسعة مديريات على المستوى الجهوي، ومديريات الضرائب الولائية في كل ولاية من ولايات الوطن، وفي ظل عصرنة وتحديث الإدارة الجبائية تم استحداث هيكل جديدة لفعالية وكفاءة نشاطاتها. (بن صوشة، 2021م، ص، 150).

بالإضافة إلى الجماعات الإقليمية، حيث نصت المادة (169) من قانون البلدية؛ البلدية هي المسؤولة عن تسيير وتعبئة مواردها المالية الخاصة بها، ونجد المادة (152) من قانون الولاية؛ تنص على أن الولاية مسؤولة على تسيير وتعبئة مواردها المالية الخاصة. (قانون الجماعات المحلية، 2011م/2012م).

أما بالنسبة لإجراءات التحصيل الجبائي التي تمر بها الضرائب والرسوم؛ فهي تتمثل في الإجراءات الإدارية والمحاسبية، تتعلق الإجراءات الإدارية بتحديد الوعاء الضريبي وقيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها عن طريق مفتشية الضرائب من خلال الإثبات والتصفية، أما الإجراءات المحاسبية تعد آخر مرحلة في عمليات التحصيل وهي من اختصاص قابض التحصيل التسيير. (بغداداي، هدور، 2018م، ص، 51).

وعند الحديث على الاستقلالية المالية في المفهوم العام تتمحور حول مجموع الموارد التي تكون تحت تصرف الجماعات المحلية وتتحكم في تقديرها وتحصيلها. (طالب، 2019م، ص، 101)، ومن مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية أنها تقوم بممارسة اختصاصاتها بكل حرية في إطار ما يمليه القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية؛ التي تضمن لها حقوقها كحق التقاضي وبالإضافة لهذه الصفات تتمتع الجماعات المحلية بالذمة المالية المستقلة، وهذا ما نص عليه كل من قانون الولاية والبلدية، وعليه فمن محتويات استقلالية الجماعات المحلية مالياً؛ الحقوق المالية التي منحها إياها المشرع الجزائري وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي: الحق في إعداد الميزانية وملحقاتها من خلال ما نصت عليه كل من (176) من قانون البلدية، والمادة (157) من قانون الولاية، الحق في اقتراح وتسجيل المشاريع التنموية بناء على المادة (107) من قانون البلدية، والمادة (80) من قانون الولاية، الحق في فرض الرسوم وتحصيل نسب الضرائب المحلية؛ تعتبر الضرائب والرسوم من أهم الإيرادات العامة والمحلية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها، وهذا بناء على المادة (05) من قانون 10-11 الحق في تحصيل الإيرادات الجبائية بالإضافة إلى المواد (169,170,172,195)، وكذا بالنسبة للولاية تبعاً لنص المادة (107)، بالإضافة إلى المواد (111,151,152,154). (بن عثمان، 2018م، ص، 192).

ومنه يمكن توضيح العلاقة بين الجباية المحلية والاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية من خلال اعتماد مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية سواء على مستوى البلدية أو على مستوى الولاية، عن طريق الموارد الجبائية التي تعتمد عليها ميزانية الجماعات الإقليمية، حيث تحتوي الميزانية المحلية في قسم إيرادات التسيير على الجباية المحلية كأهم عنصر للتمويل عن طريق الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فحسب قانون الجماعات الإقليمية تتمثل هذه الإيرادات الجبائية في ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الأخيرة؛ كالرسم على النشاط المهني، الرسم على الدفع الجزافي، ضرائب ورسوم محصلة لفائدة البلديات فقط؛ كالرسم العقاري، الرسم على الذبائح، الرسم على التطهير، الرسم على الإقامة، ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الدولة والجماعات الإقليمية، كالرسم على القيمة المضافة، الرسم على قسيمة السيارات. (بري، 2014م، ص، ص، 30، 33)، وبالإضافة إلى الموارد الجبائية لتغطية نفقات ميزانية الجماعات الإقليمية في

قسم التسيير؛ هناك موارد أخرى كمداخيل الأملاك والممتلكات، الإعانات والمخصصات، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة، ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية والإشهارية. (قديد، 2018م، ص، 254). كما تخضع ميزانية الجماعات الإقليمية للرقابة المالية عند التحضير وإعداد وتنفيذ ميزانيتها، فهناك رقابة مالية سابقة تسبق تنفيذ الميزانية ممارسة من طرف المراقب المالي، المحاسب العمومي، والمجلس الشعبي لكل من الولاية والبلدية، ورقابة بعدية تكون بعد تنفيذ الميزانية من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة لوزارة المالية؛ وهذا تحقيقاً لشفافية والنزاهة. (لعرج، بن السيمحو، 2021م، ص، ص، 118، 120).

وبحكم أن كل العمليات المالية التي تقوم بها الجماعات الإقليمية تخضع للرقابة المالية؛ وهذا مؤشر لعدم وجود استقلالية مالية في تسيير الموارد الجبائية المحلية، كما تواجه الجماعات الإقليمية مشكلة ضعف الموارد المالية ما يجعلها دائماً تابعة للسلطة المركزية لتمويلها ومنه تنقيد استقلاليتها بالرقابة التي تفرضها الدولة على كيفية صرف الأموال أي على ميزانية الجماعات الإقليمية.

2.2. فرنسا:

اعتباراً أن الموارد المحلية أو التمويل المحلي هو كل ما هو متاح من إيرادات أمام الجماعات الإقليمية والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل الميزانية المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية وتجسد الاستقلال المحلي عن السلطة المركزية فيما يتعلق بتغطية النفقات المحلية. ومن الشروط الواجب توفرها في الموارد المالية المحلية في ظل محاولة تحقيق الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية وتعزيز حريتها في التسيير نجد الشرط الأول المتمثل في محلية المورد، أما الشرط الثاني ذاتية المورد. وبالنسبة للشرط الثالث يتمثل في سهولة إدارة المورد. (عبد الحميد، ص، 25).

على اعتبار أن الدولة الفرنسية اعتمدت نظام الإدارة المحلية كغيرها من الدول لما له من أهمية بارزة في توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات المجالس المحلية وممتلكاته؛ وهذا من جهة يخفف العبء على الدولة ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، حيث أن من أهم المصادر المالية المحلية في فرنسا نجد الضرائب والرسوم وأثمان الخدمات أرباح المشروعات الاستثمارية، والضرائب المحلية يتم تحصيلها بنظام النسب المئوية التي تحدد نصيب كل من السلطة المركزية والهيئات المحلية من هذه الضرائب. (الخليلية، ص، 110).

لقد منح المشرع الفرنسي للجماعات الإقليمية إلى جانب الحقوق القضائية (حق التقاضي)، حق اتخاذ القرار، حق المجالس المحلية المنتخبة في التداول، حق الجماعات الإقليمية في التوظيف، الحق في إبرام العقود، الحق في اقتناء الأملاك العقارية وحمايتها، حق الاستفتاء المحلي؛ أما في جانب التسيير المالي الذي يبين مدى استقلالية الجماعات الإقليمية عن الدولة ما يلي: الحق في إعداد الميزانية وملحقاتها، الحق في فرض الرسوم وتحصيل نسب الضرائب المحلية، الحق في تلقي الهبات والوصايا، الحق في الاقتراض، الحق في اقتراح وتسجيل المشاريع التنموية، الحق في تسيير وتأجير أملاكها، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية وترقية الاستثمار. (شويح، 2018، ص - ص - 178 - 202).

وتظهر استقلالية الجماعات الإقليمية في وضع الميزانية المحلية وملحقاتها في فرنسا؛ حيث تعرّف ميزانية الجماعات الإقليمية على أنها وثيقة سنوية تتبناها كل من البلديات والمحافظات والأقاليم، وتشتمل على قسمين قسم التسيير و قسم التجهيز ولكل قسم نفقات تقابله إيرادات. (ياقوت، ص، 303)، لقد منح المشرع الفرنسي الحق للجماعات الإقليمية في إعداد الميزانية والتصويت عليها من طرف أعضاء المجالس المحلية بموجب مداوات وتنفيذها، وكذا المصادقة على ملحقاتها المالية ومنه فالتشريع الفرنسي دعم فكرة الاستقلالية المالية للمجالس المحلية انطلاقاً من الاستقلالية الإدارية التي تم اعتمادها كمبدأ دستوري سنة 1979، وفي نفس الوضع نجد ما تم طرحه في المادة 05 من القانون الدستوري رقم 2003-276 المؤرخ في 28 مارس 2003 المتعلق بالتنظيم اللامركزي، يجوز للجماعات الإقليمية اتخاذ ما تراه مناسب من قرارات في دائرة اختصاصها ومنها ما يتعلق بالجانب المالي، يبق المشرع مرافقها في ذلك، وتحديد السلطة المالية والميزانية للجماعات الإقليمية. (شويح، 2018، ص، 371).

كما تحدد 02-72 من دستور الجمهورية الفرنسية من الباب الثاني عشر المعنون بالمجتمعات المحلية " على أن الجماعات المحلية تستفيد من الإيرادات التي يمكن استخدامها بكل حرية وفق الشروط التي يحددها القانون ويجوز لها أن تقبض كامل حصيلة الضرائب أو جزء منها مهما تكن طبيعتها، ويجوز أن يرخّص لها القانون بتحديد وعاء الضريبة ونسبها بالشروط التي يحددها". (عبد الفتاح، ص، 12).

تمثل الإيرادات الضريبية وغيرها من الموارد الخاصة بالجماعات المحلية بالنسبة لكل فئة من فئات المجتمع المحلي، جزءاً هاماً من مواردها تحدد شروط تنفيذ هذا الحكم بموجب قانون أساسي "، ومنه تعتمد الجماعات الإقليمية في فرنسا قصد القيام بمهامها على مجموعة من الضرائب؛ وتشمل الضرائب المحلية أربعة أنواع تتمثل في: الضريبة على العقارات الغير مشيدة، الضريبة على الأملاك العقارية، الضريبة على القيمة الإيجارية، الضريبة المهنية وتعويضها بضرريبة جديدة تسمى بالمساهمة الاقتصادية الترابية. (عبد الفتاح، ص، 13).

إضافة إلى ذلك تستعين الجماعات الإقليمية بموارد وإيرادات خارجية تتمثل في إعانات السلطة المركزية للهيئات المحلية إضافة إلى القروض المحلية التي تستفيد منها الجماعات الإقليمية من خلال الصندوق القومي للأعمال العقارية والصندوق القومي لشؤون الغابات، صندوق التأمينات وصندوق الائتمان الزراعي. (محمد علي، ص، 111).

3. مقارنة بين النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر وفرنسا:

تجدر الإشارة إلى أنه تم أخذ معيار حق الجماعات الإقليمية في فرض الرسوم وتحصيل نسب الضرائب المحلية كمؤشر للمقارنة بين النموذج الجزائري والنموذج الفرنسي، وبالنسبة للمؤشر الثاني يستند إلى الاستقلال المالي والعلاقات المالية بين الدولة والجماعات الإقليمية في فرنسا والجزائر، حرية التصرف في الموارد المالية المحلية من طرف الجماعات الإقليمية، تقسيم حصيلة ضرائب الدولة مع الهيئات المحلية، الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية.

1.3. الحق في فرض الرسوم وتحصيل نسب الضرائب :

أ. فرنسا: على اعتبار الضرائب والرسوم من أهم إيرادات الجماعات الإقليمية في كل من الجزائر وفرنسا غير أن موضوع فرض الضرائب وتحصيل نسبها يختلف بين الدولتين هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري يختلف عن المشرع الفرنسي في إعطاء الهيئات المحلية حقوق مالية تضمن لها التسيير الفعال لمختلف الإيرادات وعلى رأسها الجباية المحلية ، حيث منح المشرع الفرنسي حق الجماعات الإقليمية في فرض الرسوم وتحصيل نسب الضرائب المحلية ، من خلال ما نصت عليه المادة رقم 72 مكرر2 من دستور الجمهورية الفرنسية 1958، التي تتضمن مداخل الجماعات الإقليمية، فلم يكمن للجماعات الإقليمية الحق في فرض رسوم محلية جديدة وإمكانية رفع نسب الضرائب الخاصة بها لتمويل خزينتها، إلا ما كان مقرر لها من طرف التشريع، غير أنه منذ صدور قانون رقم 80-10 المؤرخ في 10 يناير 1980، المتضمن تهيئة الرسوم.

حيث منحت الجماعات الإقليمية الفرنسية حق وحرية المصادقة على النسب الرسوم المباشرة الخاصة بها من طرف المجالس المحلية وما يجب ذكره أنه إلى غاية 2011 لم تكن الجهات تملك الحق في المصادقة على رفع نسب الضرائب المحلية المباشرة ، وتطبيقا للمادة 3 من القانون العضوي المؤرخ في 29 جويلية 2004، فإن الجهات " Les régions " هي الأخرى صارت كباقي الجماعات الإقليمية الأخرى تتمتع بحد أدنى من فرض الرسوم وتحصيل الضرائب لتحسين مداخلها. (شويح، ص، 192، 193).

بالإضافة إلى أن للجماعات الإقليمية الفرنسية الحق في إنشاء رسم على جمع النفايات المنزلية وهذا ضمن اختصاصاتها ، وكذا فرض الرسم على الاستهلاك النهائي للكهرباء كما جاء في المادة Ar. 2224-31 الرسم العقاري في إلا في حدود نسبة 2,5 من المعدل الوطني تبعا لنص المادة L.2332-2 du CGCT بالإضافة إلى منحها الحق في فرض الرسوم على الشركات ذات النشاط الاقتصادي على إقليمها. كما نصت الفقرة 4 من المادة 2-72 من الدستور على أن " كلما تم نقل الصلاحيات بين الحكومة المركزية والمجتمعات المحلية، تم نقل إيرادات مساوية لتلك التي كانت مخصصة لممارسة هذه الصلاحيات ، عندما تنشأ زيادة في النفقات التي تتحملها المجتمعات المحلية بسبب إحداث صلاحيات جديدة أو تمديدتها، تخصص إيرادات لتلك المجتمعات على النحو الذي يحدده النظام الأساسي"، وعليه تمنح هذه القاعدة التعويض المالي بالكامل من الدولة. (art,72-2)

ب. الجزائر: وبالنسبة للجزائر تنص المادة 05 من قانون البلدية 10-11 :

" يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل"،

للبلدية الحق في تحصيل إيراداتها الجبائية بحيث يقع على الدولة دفع الفارق المالي الناتج عن ما هو مقدر في بداية السنة ضمن بطاقة الحساب وما تم تحصيله فعليا نهاية السنة المالية، كما أن البلدية

مسؤولة على تحسين وسير مواردها المالية لما تضمنته المادة رقم 169 من قانون البلدية المشار إليه أعلاه واعتبرته المادة رقم 170 من ذات القانون بأن حصيلة الجباية من الموارد المالية الخاصة بالبلدية بل ابعد من ذلك اعتبرت المادة 172 من قانون البلدية ، أن للبلدية الحق في : " في التعويض عن نقائص القيمة لليرادات الجبائية في اطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية، ونصت المادة رقم 195 على أنه " ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات أحد إيرادات قسم التسيير لميزانية البلدية"، وتشكل الموارد المالية ناتج تحصيل الضرائب والرسوم المحلية من أهم موارد ميزانية الهيئات المحلية. (شويح، ص، 194).

وبناء على خصوصية الإقتصاد الجزائري، فإن الإرهاسات التي تقيد الجباية المحلية في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية تتمثل في إهمال الجباية العادية عامة والجباية المحلية خاصة، واللجوء إلى الإعانات التي تقدمها الدولة لتغطية عجز الجماعات الإقليمية، وهذا راجع لخصوصية الإقتصاد الجزائري القائم على الربح البترولي الذي لا بد أن يخضع للتسيير المركزي؛ وعليه عدم استقرار الأحكام الجبائية من جهة، وتمركزها في يد السلطة المركزية في العاصمة من جهة أخرى حيث تواجه الوحدات المحلية في تحقيق الاستقلالية مشكلة ضعف الموارد المالية المحلية أو الجباية المحلية وهذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للجماعات الإقليمية في الحصول على الموارد المالية حيث تقيد حريتها في فرض السلطة المركزية للضرائب والرسوم المحلية. (مصباحية، ص، 41).

وهذا ما يؤكد ما نصت عليه المواد؛ 107 من قانون الولاية 07-12 على أن: " يعد الوالي ميزانية الولاية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، وهو الأمر بالصرف"، بالإضافة إلى نص المادة 151 من قانون الولاية أعلاه صرح المشرع على أن ناتج الجباية والرسوم من موارد ميزانية الولاية غير أنه أخرج من دائرة اختصاص الوالي التنسيق ومراقبة وعاء الضريبة وتحصيلها تطبيقاً لنص المادة رقم 111 من قانون الولاية في حين أنه من خلال المادة 152 منح للولاية مسؤولية تسيير مواردها المالية، وضمن لها إيرادات جبائية من خلال نص المادة 154 من قانون الولاية. (شويح، ص، 195).

2.3. الاستقلال المالي والعلاقات المالية بين الدولة والجماعات الإقليمية في النموذجين الفرنسي والجزائري:

أ. في فرنسا: تستند العلاقات المالية بين الدولة و الجماعات الإقليمية إلى المادة 72-2 من الدستور، مع العلم أن التوزيع الدقيق للأعباء المالية بين الدولة وهذه الهيئات يحدده القانون بعد استشارة لجنة المالية المحلية، ومن جانب آخر فإن المبدأ الدستوري للإدارة الحرة للجماعات الإقليمية لا يتطلب من المشرع استشارة اللجنة المالية المحلية أو هذه الهيئات الإقليمية قبل اعتماد إجراء يكون له تأثير على المالية المحلية، وعليه المادة 72-2 تضع قواعد لحماية الحريات المحلية في المجال المالي؛ بناء على التعديل الدستوري 28 مارس 2003 الذي أنشأها: (frédéric,2014,p – 19 – 23).

ب. في الجزائر: أما في الجزائر تستند العلاقات الجبائية والمالية بين الدولة والجماعات الإقليمية ما نص عليه التشريع الجزائري أين حصر طبيعة ونوع الضرائب والرسوم التي من حق البلدية تحصيلها لتقييدها في ميزانيتها، ووفق ما هو مقيد في بطاقة الحساب، كالرسم على النشاط المني، الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على القيمة المضافة، غير أنه منع منعاً باتاً البلديات من حق توسيع دائرة فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها إلا ما كان محددًا عن طريق التشريع والتنظيم، وهذا بناءً على المادة 196 و 197 من قانون البلدية.

3.3. حرية التصرف في الموارد المالية المحلية من طرف الجماعات الإقليمية :

أ. في فرنسا: تنص الفقرة 1 من المادة 72-2 من الدستور على أن " تستفيد الجماعات الإقليمية من الموارد التي يجوز لها التصرف فيها بحرية وفقاً للشروط التي يحددها القانون "، وهذا يتعلق بتجسيد مبدأ الإدارة الحرة للجماعات الإقليمية في التسيير المالي، وهذا بناءً على ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 72 من الدستور، غير أن هذه القاعدة تعرف اختراقاً انطلاقاً من أن سلطة التصرف الحر هذه ليست بأي حال من الأحوال سلطة تقرير حر للجماعات الإقليمية لمواردها المالية، وهي سلطة تقع ضمن الاختصاص الحصري للمشرع، ، وخير دليل ما تحتفظ به المادة 34 من الدستور للمشرع بتحديد الموارد الضريبية لهذه المجتمعات " ...يضبط القانون المبادئ الأساسية من بينها الاستقلال الإداري للمجتمعات المحلية وصلاحياتها ومواردها...". (art, 34)

ب. في الجزائر: التبعية للدولة في تمويل نفقاتها، حيث تتمثل مشكلة الجماعات الإقليمية في عدم كفاية مواردها المالية للقيام بكافة الاختصاصات اللازمة لتغطية نفقاتها، وهذا يعود إلى مجموعة من الأسباب، فيما يخص النظام الضريبي، وكذا عدم التوازن في توزيع الإيرادات بين الدولة والجماعات الإقليمية، وعدم توازن الميزانيات المحلية بين إيراداتها ونفقاتها ما يجعل الجماعات الإقليمية خاضعة للسلطة المركزية بناءً على الإعانات المركزية لها.

كما نجد تبعات الرقابة المالية على ميزانية الجماعات الإقليمية، فخضوع العمليات المالية للإجراءات الرقابية التي تسبق وتعاصر كل عملية مالية سواء كانت متعلقة بالإيراد أو الإنفاق على الميزانية المحلية تعتبر كعائقٍ تقيد به الوحدات المحلية، فمهما اتسعت استقلالية الجماعات الإقليمية في ممارسة صلاحياتها لاتصل إلى درجة الإطلاق؛ حيث لا تصبح هيئات منفصلة عن الدولة وهذا راجع لخضوعها في قيامها بأنشطتها المختلفة لرقابة السلطة المركزية، وهذا حفاظاً على وحدة الدولة إدارياً وسياسياً. (قديد، ص، 205).

3.4. تقسيم حصيلة ضرائب الدولة مع الجماعات الإقليمية:

أ. في فرنسا: تنص الفقرة 2 من المادة 72-2 من الدستور على أنه "يجوز للجماعات الإقليمية تلقي كل أو جزء من عائدات الضرائب بجميع أنواعها، ويجوز للقانون أن يجيز لهم تثبيت القاعدة والسعر في الحدود التي يحددها"، بهدف ضمان مستوى كافٍ من الضرائب للجماعات الإقليمية لممارسة اختصاصاتها، وهذا لا يحقق الاستقلال المالي لها، إذا لم يقترن هذا تقاسم الضرائب الحكومية بإمكانية تغيير القاعدة الضريبية أو المعدل، إن قاعدة تقاسم عائدات ضرائب الدولة، التي يعتمد تطبيقها حصرياً على حسن نية السلطات، لا تشكل، في حد ذاتها، ضماناً للاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية. (art, 72-2)

ب. في الجزائر: غياب العدالة في توزيع حاصل الجباية المحلية، أغلب ضرائب ورسوم الجباية المحلية التي تعود لفائدة الجماعات الإقليمية مردودها ضعيف عكس الضرائب والرسوم التي توجه إلى الدولة، بالإضافة إلى ضعف الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية بصفة كلية.

3.5. الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية:

أ. في فرنسا: تنص الفقرة 3 من المادة 72-2، (art,72-2) من الدستور على أن "تمثل الإيرادات الضريبية وغيرها من الموارد الخاصة بالجماعات الإقليمية، بالنسبة لكل فئة من فئات المجتمع المحلي، جزءاً هاماً من مواردها، شروط تنفيذ هذا الحكم بموجب قانون أساسي"، الغرض من هذه القاعدة هو ضمان حصول الجماعات الإقليمية على الموارد الكافية، وتحصيل هذه المواد بنفسها من أجل تفادي الاعتماد على التمويل المركزي، فتعد هذه القاعدة ضماناً للاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، المادة LO CGCT 1-1114، الناتجة عن القانون الأساسي عدد 758-2004 المؤرخ 29 يوليو 2004، تنص على أنه، لتطبيق هذه القاعدة، يتم تصنيف الجماعات الإقليمية إلى ثلاث فئات (البلديات، المحافظات، الأقاليم)، وبالتالي يتم حساب الحصة المحددة عالمياً حسب الفئة، لذلك لا يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت موارد كل جماعة إقليمية تمثل جزءاً هاماً من جميع مواردها. (Loi organique n°2004-758).

ب. أما في الجزائر: غياب الاستقلالية في التسيير والتحصيل، حيث يعتبر غياب نظام معلومات متعلق بالجباية المحلية غير فعال، في حين أن مردودية المنظومة الجبائية تبدأ بتوفر المعلومات الجبائية التي تعد أساس التحصيل الجبائي؛ فغياب قاعدة البيانات على النشاطات الاقتصادية لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية ذات مردودية عالية، ومنه محدودية الموارد المالية الذاتية والعجز في التحصيل الجبائي أي غياب الاستقلالية المالية في التسيير والتحصيل، كما يقوم النظام الضريبي في الجزائر على عدم إستقلالية الضريبة وذلك أي فرض الضريبة مسألة قومية تختص بها الدولة (السلطة التشريعية)، أما جماعات الإقليمية فتقدر سلطتها في تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع للأسس الضريبية المحلية، إلا أنه من المفروض أن الجماعات الإقليمية لتمتعها بالاستقلال المالي تتمتع بتشريع ضريبي خاص يعكس هذا الاستقلال على الصعيد القانوني، غير أن تنظيم التشريع الضريبي يتم في وجهتين متناقضتين؛ تتعلق الوجهة الأولى بأن مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية الذي يتعلق بالتخلي عن بعض الأوعية الضريبية لفائدة الجماعات

الإقليمية، أما بالنسبة للوجهة الثانية فإن مبدأ تبعية الجماعات الإقليمية للسلطة المركزية؛ باعتبارها مسؤولة على المالية العامة وعلى تحديد الضرائب.(مصباحية، ص، 42).

وكمقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي الفرنسي نجد أن النظام الجبائي الفرنسي للجماعات الإقليمية له القدرة على فرض ضرائب جديدة خاصة بالمنطقة على عكس النظام الجبائي في الجزائر الذي يخضع لنص موحد وهذا ما يؤدي إلى غياب العدالة في توزيع حاصل الجباية المحلية؛ أغلب ضرائب ورسوم الجباية المحلية التي تعود لفائدة الجماعات المحلية مردودها ضعيف عكس الضرائب والرسوم التي توجه إلى الدولة، بالإضافة إلى ضعف الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية بصفة كلية. (مصباحية، ص، 41).

وعليه نستنتج أن الجماعات الإقليمية النظام الجبائي الفرنسي هي من لها الحق في تحديد قيمة الضريبة أما بالنسبة للنظام الجبائي الجزائري فالدولة هي من تحدد نوعه حسب قانون المالية وقد تحدد بعض نسبه كما قد تترك هامشا من الحرية للجماعات المحلية في تحديد بعض نسب الرسم، مثل الرسم على القمامات المنزلية.

بالإضافة إلى أن النظام الجبائي للجماعات الإقليمية الفرنسية يكون التحصيل الضريبي يكون من طرف الهيئات المحلية بينما في الجزائر تحصيل الإيرادات يكون من طرف مصالح مديريات الضرائب بالولايات، وأمين خزينة ما بين البلديات، بالنسبة للبلديات.

و بالنسبة للتحصيل الضريبي على الأملاك في النظام الجبائي الجزائري وضريبة التضامن على الثروة في النظام الجبائي الفرنسي، يكمن الاختلاف في أن النظام الأخير تحدد فيه قيمة الضريبة وكيفية تحصيلها من طرف الجماعات الإقليمية، أما في النظام الجبائي الجزائري فهي تعتبر جباية الدولة، بالتالي تحصل من طرف المصالح الجبائية للدولة.

ونجد اختلاف آخر يتعلق بالرقابة؛ فإن عملية تحصيل الإيرادات الجبائية في النظام الجزائري، تقوم بها ثلاث مصالح مختلفة منها مصالح الأبحاث والمراجعات، المديريات الفرعية للرقابة الجبائية للمديرية الولائية للضرائب وأعاون إدارة الضرائب، أما في فرنسا فإن كل أشكال الرقابة تقوم بها مصلحة الضرائب وهذا دليل على قوة نفوذها وكثرة فروعها على المستوى التراب الفرنسي. (شويح، ص، 195، 196).

نستنتج أنه كلا النموذجين يعرف سلبيات ونقائص فيما يتعلق بنظام الجباية انطلاقا من علاقة الجماعات الإقليمية والدولة سواء الفرنسية والجزائرية، لكن رغم ذلك يبقى النموذج الفرنسي أكثر استقرارا من النموذج الجزائري في تحقيق الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية؛ ولتجاوز هذه السلبيات التي تواجه الجباية المحلية من أجل تحقيق نوع من الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر:

وجب الأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية المحيطة بكل جماعة إقليمية ومنح نوع من الاستقلالية لها لإنشاء أوعية ضريبية محلية، وإشراك البلديات والولايات في تحقيق الجباية المحلية لتحصيل أفضل، إمكانية تحويل الضرائب والرسوم ذات القابلية المحلية؛ كالضريبة على الأجور يمكن تحويلها إلى ضريبة

محلية تستفيد من تحصيلها الوحدات المحلية، ومحاولة ترمين الثروات والأموال المحلية التي تشكل ضمانة كبيرة للاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية، هذا لترمين الموارد المالية الجبائية المحلية، إعطاء التسيير المستقل للإدارة المحلية وإصلاح القوانين، وإعادة النظر في طبيعة نظام الإدارة المحلية، ومنح إستقلالية التشريع الضريبي على المستوى المحلي مما يتوافق وخصوصية كل منطقة ومواردها. (بوخالفة، ص، 354).

إصلاح النظام الجبائي وترمين الموارد المالية المحلية بتوسيع صلاحيات مسؤولي المجالس المحلية للتسيير والتحصيل الفعال للجبائية المحلية من خلال فسح المبادرة لهم وفق شروط معينة تعطي للجهات المحلية مسؤولية التنفيذ والتخطيط وللسلطة المركزية الرقابة والمحاسبة، منح فرص المساهمة في الإستثمارات من خلال التسهيلات القانونية التي تخلق موارد جبائية تعود بفائدة للجماعات الإقليمية. (قديد، 208).

4. الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة؛ نستنتج أن الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر تبقى دون المستوى المطلوب؛ على الرغم من تكريسها في كل من الدستور وقوانين الجماعات الإقليمية في إطار تطبيق اللامركزية الإدارية والمبادئ والمقومات التي تقوم عليها؛ تبقى الجماعات الإقليمية في حاجة ماسة إلى استقلالية مالية واضحة، وهذا ما جاءت به الجباية المحلية باعتبارها أهم الموارد التي يمكن من خلالها تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية؛ ومن أجل اعتمادها كآلية لتحقيق الاستقلالية المالية ومنه فالنتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة ما يلي:

أولا تجدر الإشارة إلى أنه رغم تقارب القوانين الجزائرية من القوانين الفرنسية لا يمكن أخذ نماذج خارجية دون مراعاة خصوصية البيئة الجزائرية القائمة على نوع من التحفظات وانعدام الاستقلالية للجماعات الإقليمية في إطار ما يعرف بوحدة الدولة واستقرارها، هذا من جانب ومن جانب آخر هناك عدة تفاوتات أدت إلى إعاقة الجباية المحلية من تحقيق الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية التي تدفع إلى تحقيق تنمية محلية التي بدورها تؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة للدولة الجزائرية.

وعليه على إعتبار أن الوحدات الإقليمية مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم يتعين منحها جزء من سلطة القرار على الجانب المالي نظرا لإدراكها بما هو موجود على إقليمها، ومنه فمن أجل النهوض بالجباية المحلية الجزائرية التي تعمل على تكريس الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية من خلال تمويلها لميزانية الجماعات الإقليمية دون اللجوء إلى الدعم المركزي يتعين النظر إلى الجوانب التالية انطلاقا من تبني إيجابيات النموذج الفرنسي فمعايير تدعيم الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية الجزائرية التي تقوم على مراجعة الجباية المحلية تتمثل في المقترحات التي تم التوصل إليها:

- منح الجماعات الإقليمية حق تأسيس الضرائب والرسوم بما يتناسب وبيئتها من خلال الإشراف الفعلي للوحدات المحلية في التسيير والتحصيل الجبائي ومراعاة نوعية الضرائب ومعدلاتها لخصوصية كل منطقة، فكل جماعة محلية لها خصوصيات معينة مع ممارسة المراقبة على

التحصيل الجبائي للجماعات المحلية؛ وهذا ما يضمن لها نوع من الاستقلالية المالية، وهذا كما هو موجود في النموذج الفرنسي.

- وضع معيار موضوعي لتوزيع الموارد الجبائية العامة بين الجماعات المحلية والدولة، وهذا من خلال التوزيع العادل لحاصل الجباية أي كل منطقة حسب احتياجاتها كما هو موجود في النموذج الفرنسي، وليس التوزيع بالمساواة هذا يخلق فجوة في التعاملات المالية بين الدولة والجماعات الإقليمية.

5. قائمة المراجع:

1.5. قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. الخلايلية، محمد علي. (2013). الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا، وفرنسا ومصر. (ط2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. عبد الوهاب، سمير محمد. (2009). دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة الدولة. مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
3. عبد الحميد، عبد المطلب. (2001). التمويل المحلي والتنمية المحلية. مصر: دار الجامعة.

النصوص القانونية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020). الاستفتاء جرى يوم الأحد أول نوفمبر 2020، بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، متضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء. (ج.ر. رقم 54. 16 سبتمبر سنة 2020).
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، جوان 2021.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري لسنة 2021.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2020.

المقالات والدوريات:

1. شاطري، كاهنة. (2018). " تطور اللامركزية الإدارية (فرنسا والجزائر نموذجا)". مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية. العدد 13. ص-ص-01-27.

2. أزرار، نجيب، وآخرون. (2018/2017). " اللامركزية في فرنسا، صفحة مستجدات الساحة القانونية". كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. السويسي. جامعة الرباط
3. شودري، شوجيت، وآخرون. " اللامركزية في الدولة الموحدة . أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا". مركز العمليات الانتقالية الدستورية المؤسسة الدولية للديمقراطيات والانتخابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
4. بن ناصر، وهيبة. " التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية". مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد السادس.
5. قلال إيمان. (2020). "التمويل المركزي للجماعات المحلية في الجزائر: بين ضروريات التنمية ومتطلبات الاستقلالية-دراسة ميدانية-" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. المجلد 15، العدد01: ص- ص-115-133.
6. طالبي محمد، مسعودي عبد القادر. (2019). " واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها". مجلة دراسات جبائية، العدد02: ص- ص-97-119.
7. لعرج محمد، بن السبحو محمد المهدي. (2021). "ميزانية الجماعات المحلية بين الإستقلالية والرقابة". المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، ص- ص-107-128.
8. لجناف، عبد الرزاق. (2021). " دور الجباية المحلية في تحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية". جلة دراسات جنائية. العدد01: ص- ص-126-155.
9. مصابحية، نادية. "مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها، مجلة القانون العقاري". مخبر القانون والعقار. جامعة البليدة2. الجزائر. العدد10: ص- ص-28-49.

الرسائل الجامعية:

1. قديد، ياقوت. (2018/2017). " واقع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة مقارنة". رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم. فرع علوم اقتصادية. تخصص تسيير المالية العامة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان. الجزائر.
2. قديد، ياقوت. (2011). " الاستقلالية المالية للجماعات المحلية" دراسة حالة ثلاث بلديات". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. تخصص تسيير المالية العامة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية. جامعة تلمسان. الجزائر.
3. بن عثمان، شويح. (2018). " حقوق وحرقات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا". أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان. الجزائر.
4. خنصري، خيضر. (2011). " تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع و آفاق ". أطروحة دكتوراه. كلية الاقتصاد. جامعة الجزائر. الجزائر.

5. بن صوشة محمد. (2021). النظام الجبائي للجماعات الإقليمية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية 2019/2001. دراسة حالة ولاية ورقلة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية. جامعة الجزائر.

2.5. قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

Reuves et Rapports:

1. Frédéric, L. (2014). " la constitution et les finances locales". Lextenso" les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel". CAIRN.INFO. P- P- 17- 30.

Les Lextes juridiques:

1. Loi n° 82-213 du 2 mars 1982 relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions. Site Légifrance <http://www.legifrance.gouv.fr/texteconsolide/MCEAA.htm>
2. Loi du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République Site Légifrance <http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=JUSX0200146L>
3. Loi organique n° 2004-758 du 29 juillet 2004 relative à l'autonomie financière des collectivités territoriales Site Legifrance <http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=INTX0300131L>
4. Loi n° 2004-809 du 13 août 2004 relative aux libertés et responsabilités locales (1) Site Légifrance <http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/UnTexteDeJorf?numjo=INTX0300078L>
5. Code général des collectivités territoriales, <https://www.legifrance.gouv.fr>
6. Loi constitutionnelle du 03/06/1958 <https://www.conseil-constitutionnelle.fr>